الطب والتداوى - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4356 - حكم كشف الطبيب المسلم على المرأة الحامل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في حالة كون المرأة حامل فانها تذهب للطبيب للفحص عليها. والسؤال ما حكم كشف الطبيب اذا كان الرجل مسلم للحامل وفحصها الفحص الدقيق. هل يجوز هذا اذا كان هناك حاجة - <u>00:00:00</u>

الفحص فالواجب ان تعرف نفسها على الطبيبة المختصة مو بعد الرجل اذا كان هناك حاجة على الطبيبة المختصة اما على الرجل لا لا يجوز هذا يعنى فتنة خطر فتنة ظرورة اذا كان ظرورة يخشى الموت - 00:00:19

كان ظرورة تخشى من الموت هناك امراض معها اما ما اعتاده النساء من عضد انفسهم على من دون حاجة كذا عادة اتخاذها هذا غلط لا يجوز اما مع المرأة مع الطبيب الخاصة - <u>00:00:36</u>

اذا كان هناك حاجة فلا بأس لان عرظها على الرجل فيه خطر وفتنة. نسأل الله السلامة الا عند الظرورة - <u>00:00:50</u>